

قرار رقم ٢٥٠/١

يتعلق بتأليف لجنة وطنية لقطاع

الزيتون وزيت الزيتون في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ
2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
83/97 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم 5246
تاريخ 1994/6/20، (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم
اشتراعي رقم 31 تاريخ 1955/1/18
(تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على اتفاقية مشروع «الدعم
الاقتصادي والاجتماعي لمنتجي الزيتون
في المناطق الفقيرة في لبنان» الموقعة في
3 نيسان 2009، بين وزارة الزراعة
والمركز الزراعي المتوسطي في إيطاليا
- باري (IAM-Bari)،

ونظرا لأهمية مشاركة أكبر عدد ممكن
من الجهات ذات الصلة بالموضوع،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تؤلف لجنة وطنية من السادة:

رئيسا	- مدير عام الزراعة
نائب رئيس	مدير الثروة الزراعية
عضوا	ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
عضوا	ممثل عن وزارة البيئة
عضوا	ممثل عن وزارة الصناعة
عضوا	ممثل عن المؤسسة الوطنية للمقاييس والمواصفات - لبيّنور
عضوا	ممثل عن مصلحة الابحاث العلمية الزراعية
عضوا	ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
مقررا	ممثل عن مشروع «الدعم الاقتصادي والاجتماعي لمنتجي الزيتون في المناطق الفقيرة في لبنان» من موظفي وزارة الزراعة

المادة الثانية:

تعقد اللجنة اجتماعا لها كل ثلاثة أشهر على الأقل أو عند دعوتها من رئيس اللجنة عند الضرورة.

بيروت في ٢٠٠٩/٥/٢١

وزير الزراعة

المهندس الياس سكاف

مهامها: التعاطي بكل ما يعود لقطاع الزيتون وزيت الزيتون خاصة حول مراجعة التشريعات المعمول بها حاليا واقتراح تشريعات جديدة تتعلق بالمواضيع التالية:

• معالجة مخلفات المياه من معاصر الزيتون (الزيبار)

• انتاج زيت زيتون عضوي

• الشروط الصحية لمعاصر الزيتون

• معايير تسمية المنشأ